# في البعد الفقهي للعنف

**الدكتور ثقيل بن ساير الشمري**

نشر في كتاب

## ظاهرة التطرف والعنف..

## من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى محرم 1428هـ موافق يناير 2007م

أعيد نشره إلكترونيا في رمضان 1439 / مايو 2018

# في البعد الفقهي للعنف

الدكتور ثقيل بن ساير الشمري (*)

ابتليت الأمة في كثير من بلدانها بصغار ادعوا العلم، وتعالموا، فأفتوا بغير علم وفهم للواقع، وبعلماء سلطة يلوون أعناق النصوص لتوافق هوى الحكام، بل إن بعض أقوالهم وتصريحاتهم وفتاواهم فيها استفزاز لمشاعر الأمة، فلا هؤلاء أصابوا، ولا أولئك أحسنوا.

أصبح الحديث عن التطرف والإرهاب موضوع الساعة، فلا يكاد يخلو نادٍ ثقافٍ أو فكري أو علمي أو اجتماعي من الحديث عنه، ولاتجد إذاعة ولاقناة تلفزة إلا وتردد أخباره وتحلل وقائعه وأسبابه، وتحفل الصحف والمجلات في كثير من اللغات بتخصيص جزء من صفحاتها لتناول وقائعه، وتعقد المؤتمرات الدولية وغيرها لمعالجة أثاره، كل ذلك يشير إلى مشكلة معقدة سادت العلافات البشرية وأثرت في مجمل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، فالعالم يعاني، من شماله إلى جنوبه ومن غربه إلى شرقه، من موجات التطرف والإرهاب، الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، فلايكاد يمر يوم دون عمل إرهابي ناتج عن تطرف، يتردد صداه في أجهزة الإعلام المختلفة، فالتطرف ظاهرة عالمية تتمثل في التطرف الفكري، والسياسي، والأخلاقي والديني، فالشكوى منه شكوى عامة

(*) نائب رئيس محكمة التمييز (قطر).

ليست مقتصرة على مايسمى بالدول النامية فحسب، بل إن الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا تعاني من التطرف، بل إن بعض الباحثين يؤكد أن ظاهرة التطرف والإرهاب الحديثة نشأت وترعرعت في المجتمعات الغربية.. وفي أمريكا يقوم الباحثون بدراسة وتحليل أفكار العديد من المذاهب الطائفية الدينية المتطرفة التي تعرف باسم كيولتز (cults) وكانت إحدى هذه الطوائف الدينية قد قادت أتباعها إلى الانتحار الجماعي في حادثة مشهورة، في مستعمرة غويانا قبل عدة سنوات، وعرفت بجماعة (جونز) التي كان أتباعها يؤمنون بأفكار دينية متطرفة قادتهم إلى الانتحار تنفيذاً لتعليمات زعيمهم[1].

إن التطرف ليس ظاهرة عربية وإسلامية فحسب، كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية، بل هي ظاهرة عالمية لايكاد يخلو مجتمع منها، وهي ظاهرة مرفوضة بالتأكيد، وتجب محاربتها والعمل بكل وسيلة للقضاء عليها، فهي خطر على الجميع.. وإذا كانت مقاومة التطرف أمراً مطلوباً في العالم فإنها في المجتمعات المسلمة أشد طلباً، ذلك أن الإسلام يرفض التطرف بشتى صوره وأنواعه، ويعمل على تجفيف منابعه، ويسعى للقضاء على الأساليب والدوافع والمثيرات التي تقود الناس إلى الوقوع في وحل التطرف ومهالكه.

## تعريف التطرف:

مصطلح التطرف في اللسان العربي يستعمل للدلالة على الوقوع في الطرف، ويسمى جانب الشيء طرفاً، وهو بهذا يقابل مصطلح الوسط ويعني الوقوع وسط الشي

(1) عبدالقادر طاش، قدرنا أن نكون مسلمين.

أي بين طرفيه، فهو انحياز عن الوسط إلى الطرف، وهو خروج عن القصد في كل شيء[1].

وهذا البعد المكاني في اللسان العربي يحيل إلى بعد نفسي أو أخلاقي أحياناً، فالمتطرف الجالس في الطرف قد يكون انعزالياً أو انطوائياً أو صاحب نظرة مختلفة عن الجماعة، قد توصف أحياناً بالشذوذ؛ لأنه لايستطيع التواصل مع الجميع لكونه يقع بينهم، ومن هنا جاء وصف هذه الأمة في القرآن الكريم بالأمة الوسط: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة:143).

ومكنها هذا الموقع الوسط من أن تقوم بمهمة عظيمة هي الشهادة على الناس، وهو شرف لهذه الأمة لاعتدالها وعدم تطرفها.

ويوضح د. مُحَمَّد عوض الترتوري في كتابه «علم الإرهاب»، أن المقصود بالتطرف في واقعنا المعاصر هو: «اعتقاد إنسان أو مجموعة أنها تحتكر الحقيقة، وهي فقط على حق وصواب، والغير على باطل وخطأ، ولذلك فهي جادة في فرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل وبدون أية ضوابط، والإرهاب أحد وسائلها لغرض معتقدها وتنفيذ مآربها» [2].

والمصطلح المشهور والمعروف للتطرف في الشريعة هو «الغلو في الدين»، ومعناه التغلب والتشدد حتى مجاوزة الحد[3].

وهو مبالغة في الرغبة بالتمسك في الدين وليس الخروج عنه، ويقال له التنطع

(1) لسان العرب.
(2) علم الإرهاب، ص 48.
(3) التوقيف على مهمات التعاريف، ص 541، نقلاً عن عبد القاهر قمر، الإرهاب: التشخيص والعلاج، ص 14.

والتشدد، وورد النهي عن ذلك وذمه والتحذير منه في الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن:7-9).

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:143).

وقال عز وجل: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:153).

وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب لغلوهم في الدين، فقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (المائدة:77).

وقد بين الرسول الكريم ﷺ أنه مطلوب من المسلم التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، فقال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» [1].

وقال ﷺ في حديث آخر: « **يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**» [2]

وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[3].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.
(2) متفق عليه.
(3) أخرجه الإمام أحمد.

وقال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1] قال الحافظ في الفتح: وفيه التحذير من الغلو في الديانة.

والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة [2].

## - العنف:

وهو ضد الرفق، والأخذ بشدة وقسوة، وقلة الرفق بالأمر، والتعنيف يأتي بمعنى اللوم والتعيير والتوبيخ .

والمقصود بالعنف في استعمال المعاصرين هو إيذاء «الغير» بالقول أو الفعل، وهذا الإيذاء الواقع على «الغير» منه ما يكون ممنوعاً وهو شر بلاخلاف، وذلك عندما يكون فاعله لايميز بين حق وباطل وعدل وظلم؛ ومنه ما يكون مشروعاً وذلك إذا نفذ وفقاً للشرع والقانون من غير تجاوز ولاشطط، وهذا غالباً يكون في باب العقوبات عندما تقع جناية أو مخالفة .

## - التعصب:

التعصب يأتي بمعنى التجمع والنصرة، والمراد به في استعمال الفقهاء الانحياز إلى مذهب فقهي وجعله فوق المذاهب الأخرى، وتقديم قول علمائه على غيرهم من علماء المذاهب من غير نظر إلى الدليل. وهذا من الجهل في دين الله وفي مصادر التشريع الإسلامي.

(1) أخرجه مسلم برقم 2670، برواية عن الأحنف بن قيس.
(2) فتح الباري، 301/12.

ومن هنا تبرز أهمية الفقه السديد، الذي يراعي متطلبات الأمة وطبيعة العصر ونوازله مع التمسك بمقاصد الشرع وثوابت الدين.

وحيث إن هذا الفقه بهذا الوصف السابق قد غاب عن كثير ممن يتصدون للدعوة، ويتحمسون لتحكيم الشريعة ولكنهم يقومون بأعمال في سبيل ذلك تسيء إلى الدين وتدفعهم إلى الغلو والعنف، وهو ما يجلب على الأمة الفرقة والتخلف وتسلط الأعداء، لذا كان الفقيه في دين الله مراد له الخير قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

ولايخفى على كل عاقل أهمية الفقه في دين الله في كل عصر ومصر، ونحن في هذا العصر الذي تقاربت فيه الثقافات واتسعت الاتصالات وتطورت المواصلات أشد حاجة إليه من حاجتنا إلى الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:122).

والفقه في الدين هو تعلم العلم الشرعي، ومعرفة معانيه، وفقه أسراره، وكذلك تعليم الآخرين، وفي الآية بيان أهمية الفقه في الدين ونشر العلم، قال ابن سعدي في تفسيره: «وفي هذه الآية دليل، وإرشاد، وتنبيه لطيف لفائدة مهمة وهي: أن المسلمين ينبغي لهم، أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولايلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً وهو قيام مصلحة دينهم

(1) متفق عليه، انظر رياض الصالحين في كتاب العلم، باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله.

ودنياهم». [1]

وقال تعالى مبيناً فضيلة الفقه في دين الله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:83).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:43).

وجاء في الحديث عن معاوية، ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإِنَّما أَنا قاسِمٌ، واللّهُ يُعطِي...**»[2].

ولكي يكون العمل صواباً وموافقاً للمصالح الشرعية لابد من أن يسبق بالعلم، لأن العمل قبل العلم يكون عرضة للخطأ، بل قد يسلك صاحبه سلوكاً يخالف الشرع وهو يظن أنه مع الشرع، ويرتكب أعمالاً باسم الدين وهي ليست من الدين نتيجة لفهم خاطئ أو تفسير منحرف، لأنه لم يأخذ العلم من مصدره، ولذلك يقول أهل العلم: لابد من معرفة المسألة والعلم بها قبل العمل، ولهذا بوَّب الإمام البخاري في كتاب العلم يقول: باب العلم قبل القول والعمل، واستدل على ذلك يقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، قال: فبدأ بالعلم، وجاء في الحديث المتفق عليه قوله ﷺ: «**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا**»[3].

وفي حديث ابن مسعود، ﷺ، الذي رواه البخاري وغيره «**لاَ حَسَدَ إلاّ في اثْنتينِ: رَجلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللّهُ الحكمةَ فهُوَ**

(1) تفسير ابن سعدي، 315/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.. وتكملة الحديث «... **ولنْ تزالَ هذهِ الأمّةُ قائمةً على أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهُم حتى يأتيَ أَمرُ الله**».

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 10075، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

**يَقْضي بها ويُعَلِّمُها»**[1].

والفقه في الدين هو الذي ينطلق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مروراً بفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فعليهم أنزل وبهم نفذ .

انتقل المصطفى ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعد أن أبان للأمة أصول دينها بياناً شافياً وافياً، وفصل القول المبين الجلي في كلياته الراسخة، وجلّى الغموض عن محكماته الواضحة، وثوابته القاطعة، وأما فروع الشريعة فقد أفسح، بقوله وفعله وتقريره، المجال الأرحب لاجتهادات الأجيال المسترشدة والمستهدية بهدي الكتاب والسنة، ودرب ﷺ الصحب الكرام على ممارسة الاجتهاد باجتهادهم مثوبة عند الله إذا أخلصوا نواياهم واستفرغوا جهودهم في الوصول إلى مراد الله في تلك الأحكام الفرعية.

إن انقسام مسائل الدين إلى أصول وفروع، وإلى ثوابت ومتغيرات، ومحكمات ومتشابهات، بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ (آل عمران:7)، يعد تشريعاً واضحاً للاجتهاد، الذي ينتج عنه تعددية معتبرة في فهم الفروع المتشابهات والمتغيرات، كما ينتج عنه تعددية في تمثل الفروع وتطبيقها في الواقع، وإن تأصيل النبي ﷺ هو القول الفصل والبلاغ المبين في الأصول والثوابت التي تعد المحجة البيضاء التي لايزيغ عنها إلا هالك، وتركه ﷺ مجال التفكر والتبصر في الفروع يعد أيضاً ترسيخاً لضرورة الاعتداد بالاختلاف واعتباره حاجة كونية ومصلحة شرعية، وبناء على هذا فإنه ليس بالأمر الغريب أن تشهد فروع الشريعة تعددية في الاختيار منذ أن لحق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى، بل إن الصحابة، رضي الله عنهم، أدركوا منذ تلك اللحظة أن العقول لايمكن جمعها أو توحيدها على رأي واحد

(1) باب الاغتباط في العلم والحكمة.

في أمور الاجتهاد، وأنه ليس من المصلحة الشرعية حمل الناس عامة وخاصة على رأي أو اجتهاد واحد في فروع الدين.

وهذا هو المنهج الذي سلكه الصحابة، حيث عرفت ساحة العلم وميدان المعرفة خلافاً معتبراً حول مكان دفنه ﷺ ومدى مشروعية تقسيم تركته على آل بيته، كما اختلفوا في أحق الناس بخلافته في إدارة شؤون الدولة الفتية، وتسيير جيش أسامة، ومدى مشروعية قتال مانعي الزكاة، وسوى ذلك من المسائل الآتية التي تتابع وقوعها وحدوثها في واقع الأمة.

ولئن كانت بعض الاختلافات التي تنشب أحياناً بين الصحابة حول بعض مسائل في الفروع حال حياته ﷺ، يبت فيها فيعرف المخطئ من المصيب، فإن وفاته ﷺ صيّرت معرفة المخطئ من المصيب في مسائل الاجتهاد متعذرة قطعاً، ذلك لأن الوحي قد انقطع، ولما كانت العصمة مرفوعة عن جميع المجتهدين، بغض النظر عن مكانتهم، وقربهم من النبي ﷺ فإنه لاعصمة لأحد بعد النبي الكريم، ذلك لأن العصمة قرين الوحي وفرع عنه، والوحي هو مصدرها ومقررها، فإذا انقطع الوحي انقطعت العصمة، ومن المعلوم أن الوحي انقطع بموته ﷺ.

وإذا اعتبرنا المرحلة التي تلت وفاة المصطفى الكريم ﷺ هي بداية الاجتهاد في مسائل الدين وفروع الشريعة، باعتبار أن الاجتهاد الذي كان يحصل من بعض الصحابة حال حياة النبي ﷺ يصبح جزءاً من السنة عندما يقره النبي أو ينكره، لأن إقراره لتلك الاجتهادات أو عدم إقراره يجعله من الوحي المعصوم،

من هنا يمكن القول: إن المذاهب الإسلامية توالت نشأتها في الساحة الإسلامية كلما داهمت واقع الناس نازلةٌ تحتاج إلى بيان حكم الشرع، فتنشأ الاجتهادات

المتعددة؛ لأن النازلة تتسع للفهم المتعدد فيصبح لدينا بعد ذلك مذاهب في المسألة للصحابة والتابعين، وسعدت الساحة العلمية بثروة فقهية متنوعة، ومن الملاحظ في هذا النمو التدريجي للمذاهب الإسلامية صيرورة الانفتاح على الاجتهادات المخالفة، وقبول المجتهدين المخالفين مع الإيمان المطلق بأن كون الصواب في الاجتهادات واحداً لايعني كون الوسائل الموصلة إلى ذلك الصواب واحدة، بل ليس بالإمكان أن تكون الوسائل والطرق الموصلة إلى الصواب واحدة، كما أنه ليس بالإمكان اعتبار وسيلة واحدة من تلك الوسائل الوسيلة المثلى والأحق بالاتباع مادامت العصمة مرفوعة عن جميع الوسائل، ولكن بحسب المرء الاجتهاد في هذا الشأن استناداً إلى الكتاب والسنة وما سطره العلماء المعتبرون من أصحاب الاختصاص، على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم.

بعد ذلك يجدر بنا أن نقف عند أهداف ومرامي المذاهب الإسلامية والمدارس الفقهية التي وجدت عبر التاريخ الإسلامي، سواء كان منها الموجود والمتبوع الآن، أو المدارس التي انقرضت.. وبالتأمل في مراميها نجد أنها تنحصر في عدة أمور:

## 1- خدمة الشريعة:

فإنه ما من شك أن هؤلاء العلماء، الذين سميت تلك المذاهب بأسمائهم ونسبت هذه المدارس إليهم، إنما قصدوا خدمة الإسلام وعلوم الشريعة من خلال ضبط مراد الشرع من الفروع، وتحديد النظر في المعاني التي تحتملها تلك النصوص التي احتضنت الفروع، وقد استعانت تلك المذاهب بالعديد من الوسائل العلمية والأدوات المعرفية التي يمكن توظيفها من أجل الوصول إلى مراد الشرع من تلك الفروع، وتعرف تلك الوسائل

والأدوات بأصول الاستنباط والاستدلال.

واستناداً إلى تعدد الوسائل والأدوات المعرفية التي وظفتها تلك المذاهب في استنباطاتها لمراد الشرع من الفروع، تعددت المذاهب وتنوعت، ولكن المقصد الذي ترومه كل المذاهب لم يتعدد ولم يتغير قط.

إن تعدد أصول الاستنباط وطرق الاستدلال هو الذي أدى إلى تنوع المذاهب وتعددها، إذ أن كل مذهب يختص بأصول استنباط وطرق استدلال تميزه عن غيره من المذاهب، ووجود اتفاق بين المذاهب إزاء بعض أصول الاستنباط وطرق الاستدلال لايعني ذلك تماثلاً بينها في النتائج، لأن الاتفاق على الأصل الاستنباطي لايعني بالضرورة الاتفاق على مرتبته ومكانته، فالقياس يعد أصلاً استنباطاً متفقاً عليه بين معظم المذاهب وخاصة المذاهب الإسلامية وخصوصاً الأربعة منها، ولكنها تختلف في مرتبته بين أصول الاستنباط وطرق الاستدلال من حيث التقديم والتأخير، فبعض المذاهب تعده أصلاً تالياً للإجماع، وبعض آخر يعتبره أصلاً تالياً لقول الصحابي.

ويمكن الخلوص من ذلك إلى تقرير القول: بأن تعدد المذاهب الفقهية يعود إلى تعدد أصول الاستنباط وطرق الاستدلال، فكلما تعددت الطرق تعددت المذاهب، واعتباراً بانعدام نصوص قطعية تحظر ابتكار أصول استنباط أو طرق استدلال جديدة.. من هنا ينبغي النظر إلى هذه المذاهب الفقهية السائدة والبائدة باعتبارها خادمة للدين، سيما فيما يتعلق بفروعه العلمية، ولايخفى ماقدمته تلك المذاهب من ثروة فقهية جليلة تعتز بها الأمة، وجعلت العامة تمتثل للأوامر والنواهي المرادة للشرع

من نصوصه الظنية، فلولا هذه المذاهب لما كان ثمة ضابط ولانظام لتمتثل العامة لمراد الشرع من الفروع، وفضلاً عن هذا فإنه ينبغي الاعتزاز بتعددية هذه المذاهب التي تعد أقوى دليل على سعة الفكر الشرعي الفقهي والسمو المعرفي التي كانت تقتسم به العقلية الإسلامية.

ومن الأدلة على سعة الفقه الإسلامي كثرة الآراء والاجتهادات الفقهية؛ وهذا الاختلاف لايعتبر مذموماً بل إن الفقيه النزيه عفيف اللسان غزير العلم ابن قدامة الحنبلي المعروف «بالموفق»، الذي وفقه الله لخدمة الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي المقارن بعامة، قد عد هذا الاختلاف من الرحمة، فقال في مقدمة كتابه «المغني»: «وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[1].

وفي هذا الكلام أبلغ رد على الذين يريدون إنكار المذاهب وعدم الاعتداد بها، كما أن فيه رداً على الذين يتعصبون ويتحزبون لها من دون فهم ووعي سليم.

## 2- نشر العلم والتعليم:

إن تعليم المسلمين أصول دينهم وتفهيم الناشئة يعد من المقاصد المتفرعة التي تسعى المذاهب الإسلامية إلى تحقيقها، فمن المعلوم أن الأجيال التي دخلت في دين الله بعد

(1) المغني، طبعة هجر، 4/1.

انقطاع الوحي لم تكن على قدر من الوعي والفهم والمعرفة والإدراك، مما استوجب توظيف نفر من أجل التوعية والتعليم، وقد تمثل ذلك في تفرغ العديد من الصحابة لتعليم المسلمين الجدد أصول الإسلام وفروعه بصورة ميسرة واضحة.

بيد أنه مع أفول شمس القرن الأول الهجري وتغير الأوضاع الفكرية والسياسية والاجتماعية، واتصال الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى، أصبحت الحاجة ماسة وملحة من أجل توظيف كل الوسائل والسبل المتاحة من أجل الدفاع عن العقائد الإسلامية وحماية الثوابت من الذوبان في المتغيرات، وصيانة العقول من الانجراف وراء الشبهات والشهوات.

إن نشر التعليم الشرعي وما يتعلق به يعد من أوضح المقاصد التي من أجلها نشأت المذاهب، وهي بذلك تعد وسائل توظف من أجل تحقيق هذا المقصد وسواه، وبناءً على هذه الرؤية فإن الحاجة تظل ماسة إلى الاعتناء بالمذاهب نقداً وتحقيقاً وتصحيحاً باعتبارها مدارس لتحقيق هدف نشر التعليم الشرعي، وليس تعصباً لمذهب معين أو تحزباً لطائفة، فإن هذا من الأمور التي شوهت صورة الإسلام، وأطفأت نضارة التحقيق العلمي المتجرد، ولايوجد في المذاهب الإسلامية الفقهية خصوصاً من يزعم أن الحق معه وماعداه فهو باطل، وما وقع في التاريخ الإسلامي من طعن وتشكيك بين أصحاب المذاهب إنما حصل بعد ذهاب المحققين من العلماء، وعندما عظم العامة أقوال الأئمة وقدموها على الكتاب والسنة، حتى وصل الأمر في بعضهم إلى التشكيك في الصلاة خلف إمام ليس على مذهبه، وهذا التعصب الأعمى هو الذي أودى بالأمة إلى الافتراق والاختلاف والتنافر، وبالطبع مع أسباب وعوامل أخرى، بل إن هناك من يعتبر التعصب المذهبي هو من أخطر قوى الاستبداد الديني.

ومن هنا تصبح الحاجة ملحة من أجل أن نبين للقارئ الكريم كيفية التعامل مع المسلمين على اختلاف مذاهبهم العقدية والفقهية وتأصيل ذلك شرعاً، لأن فقه النصوص لايمكن أن يتجرأ عليه من لم يكن من أهل الصنعة والاختصاص، فكل من يدخل في غير مجاله ويتسور على هذه النصوص الحصينة من الكتاب والسنة ولايسلك المداخل التي وضعها العلماء المختصون فإنه بلاشك سيقع في مزالق كبيرة تذهب به وتردي من يتبعه، ونحن نرى ونسمع الكثير من ذلك، فالطعن في المذاهب والانشغال في بيان مثالبها والتحريض عليها من غير أن يكون بأسلوب علمي رصين ومن صاحب اختصاص مكين فإنه يترتب على ذلك الفتن، والتحزب المذهبي الذي يؤدي إلى التكفير واستحلال الدماء والأموال، وليس معنى ماذكر أنه لايبين الحق والعدل والصواب في مسائل الاختلاف بل لابد من ذلك، ولكن لايتم مثل هذا البيان إلا من أصحاب الاختصاص، الذين يرجعون إلى الكتاب والسنة عند النزاع، ولايصدرون حكماً بالتبديع والتفسيق إلا بناء على دليل شرعي واضح [1].

(1) احترام المذاهب، ص174.

# كيفية التعامل مع أصحاب المذاهب الإسلامية

سبقت الإشارة إلى أن المذاهب الإسلامية هي مدارس لشرح رسالة الإسلام وخدمة الشريعة وتعليم الناس، ولابد للمسلم الذي يتعامل مع هذه المذاهب أن يسلك الطريق الوسط؛ لأنه الحق والعدل الذي جاءت به الشريعة؛ ولأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولاتفريط، وكل ما خرج عن الوسط فهو مذموم، وهذا مفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقال ﷺ: «**الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»[1] والقصد هو الاعتدال.

كما أن الخروج عن الوسط خروج عن العدل، ولايقوم به مصلحة الخلق، والتشدد مهلكة، والتفريط والانحلال مهلكة أيضاً[2]، ولابن القيم، رحمه الله، كلمة سامية في بيان عدل الشريعة ووسطيتها إذ قال، رحمه الله: «الشريعة عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل» [3].

ولاريب أن الشريعة الإسلامية جارية على الطريق الأوسط في عقيدتها وأحكامها التشريعية وقيمها وأخلاقها، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء عرف أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وغرضه، وهو ماكان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وسلف هذه الأمة، فالفقيه البالغ ذروة الدرجة في الاجتهاد والفقه،

(1) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.
(2) الموافقات للشاطبي، 167/3.
(3) أعلام الموقعين، 12/3.

هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولايميل بهم إلى طرف الانحلال، وهكذا نجد الشريعة وسطاً أبداً في مصادرها ومواردها،كما أنها لم تأت بحكم فيه عنت للمكلفين، بل جاءت بما يرفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:91).

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحج:78).

وقال عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح:17) .

وقد جاءت السنة أيضاً ميسرة على الناس رافعة للحرج، فقد قال ﷺ في حديث طويل عندما كان يُسأل عن مناسك الحج: «**افعل ولاحرج**».. «**اذبح ولاحرج**»[1]، وقوله ﷺ: «**خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والفأرةُ،**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب في فضل الحج ووجوبه، عن عبدِاللهِ بن عمرو، رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف في حَجةِ الوَداع فَجعلوا يَسألونهُ، فقال رجلٌ: لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبَحَ، قال: اذبحْ ولا حَرَج. فجاء آخرُ فقال: لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: ارمِ ولا حرَج، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولاأُخِّرَ إلا قال: افعْل ولا حرَج».

**والعقربُ، والكلبُ العَقورُ»**[1] .

وعندما سئل ﷺ عن أسباب أمره المؤذن أن يقول: «صلوا في بيوتكم» بدلاً من «حي على الصلاة» : «**إني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ في الطينِ وَالدَّحض**»[2].

ولما سئل ﷺ عن الجمع في الصلاة قال: «**صنعت هذا لئلا تحرج أمتي**»[3].

ويظهر مما سبق أن الشريعة جاءت بالتيسير، فلا إفراط ولاتفريط، ولو اتبع المسلمون كتاب الله وسنة رسوله اتباعاً صادقاً وسليماً، بعيداً عن التأويلات التي قد تذهب بهم بعيداً عن هذين الأصلين وما يترتب على ذلك من أخطاء، لما وقعوا في الشطط؛ لأنه كلما ابتعد المسلم عن هذين المصدرين وقع في الشطط وأصابه العطب. وفي تراثنا الفقهي والأصولي قواعد تبين سماحة هذا الدين ويسر الشريعة، وقد بين العلماء أن هناك قواعد التيسير أصلٌ فيها، وهي القواعد التي لم ينظر فيها إلى الأعذار الطارئة على العباد ولا إلى تدارك الأضرار أو الفساد اللاحق بهم، وإنما هي قواعد تنبني عليها الأحكام ابتداءً عند فقدان الدليل الشرعي، أو سكوت الشارع عنها، ومثال ذلك قولهم: الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، وقد ذكر أهل العلم أدلة لقاعدة «الأصل في المنافع الإباحة» من القرآن والسنة والعقل، فمن ذلك قوله

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، عن عبد الله عمر، رضي الله عنهما، قالت حفصة، رضي عنها، قال رسول الله ﷺ ....

(2) أخرجه البخاري في صحيحه باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة، عن عبد اللهِ بنُ الحارثِ، ابن عمِّ محمدِ بنِ سِيرينَ: «قال ابنُ عبّاسٍ لمؤذِّنهِ في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصلاةِ، قل: صلُّوا في بُيوتكم. فكأنَّ الناسَ استَنْكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجُمعةَ عَزمةٌ، وَإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ في الطينِ وَالدَّحض».

(3) انظر فتح الباري، باب تأخير الظهر إلى العصر، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، مرفوعاً، أخرجه الطبراني ولفظه " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: «**صنعت هذا لئلا تحرج أمتي**».. وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن مُعَاذ بْن جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، أي ما يستطاب طبعاً ولم تستخبثه الطباع السليمة، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ووجه الدلالة في هذه الآية أنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولايمتن إلا بالجائز.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:32)، ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام:145).

وهذا يدل على أن الله جعل الإباحة أصلاً والتحريم مستثنى. (1)

ومن السنة قوله ﷺ: « **الْحَلاَلُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، والْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ**»(2).

فالحديث صريح بالعفو عما سكت عنه، والمعفو عنه هو مالاحرج في فعله، غير أن هذا ينبغي أن يحمل على المنافع، لأن المضار ورد ما يدل على تحريمها مطلقاً. وقد قيل في مناسبة ورود الحديث، وهو ما يؤيد دلالته على القاعدة، أن ذلك كان بسبب سؤاله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، وهذا الأشياء لانص عليها لافي كتاب ولا في سنة، فهي مما عفي عنه، وهو ما لا حرج في فعله. (3)

(1) إرشاد الفحول.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في لبس الفراء عن أبي عُثمانَ عن سَلْمانَ، قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله عن السَّمْنِ والْجُبن والفِرَاءِ فقالَ: الْحَلاَلُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، والْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفى عنهُ».

(3) فتح الباري 24/7.

وقد ورد في بعض النصوص ما يدل على سبب سكوت الشارع عنها، وأن ذلك من رحمة الله بالعباد والتي هي من أعظم مظاهر التيسير، ففي الحديث: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[1].

لأن الانتفاع بالمنافع المسكوت عنها انتفاع بما لاضرر فيه على المالك، ولا على المنتفع، فوجب أن لاتمنع ولايعسر فيها، كالاستضاءة بضوء الغير، والاستظلال بجداره[2].

كما أن تكليف الناس بدون بيان ماكلفوا به تكليف بما لايطاق وهو قبيح – منزه عنه الخالق عزوجل – ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة:115)، أي أن الله لايحكم على قوم بالضلالة والمعصية حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة فيرتكبوها، فما لم يكن كذلك لايكون حراماً.

وإذا ظهر من ذلك أن الشريعة مبنية أحكامها على التيسير والتسهيل فإن الفكر الإسلامي فيه كثير من السعة والمرونة، من قبول الآراء والاختلاف، بغض النظر عن الراجح والمرجوح، والحق والباطل، وأكبر دليل على ذلك أن النبي ﷺ استوعب المنافقين وهو يعلم حالهم، وعقد المواثيق مع اليهود، وخاطب الملوك، كل ذلك يدل على أن الإسلام يقبل داخل مجتمعه من هم على ملة أخرى، وهذا سعة في هذه

(1) أخرجه الدار قطني، انظر فتح الباري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مايكره كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه عن أبي ثعلبة، رضي الله عنه.

(2) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 368؛ إرشاد الفحول، ص285.

الشريعة الشريفة، إلا أن بعض أتباعها نشأت فيهم عصبيات بغيضة ونزعات ما أنزل الله بها من سلطان، وأفهام مغلوطة أوّلوا فيها نصوص الكتاب والسنة، ورتبوا على هذا التأويل أحكاماً تخالف أحكام الإسلام، بل إن هذا التعصب والعنف والتطرف تغذيه بعض الفتاوى الصادرة ممن ينتسبون إلى الإسلام، ومن مراجع دينية لها مكانها في المجتمع، وبعضها يصدر من أناس ليس لديهم بضاعة من العلم الشرعي إلا حبهم للدين والمنهج الذي نشأوا عليه، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً عندما يصدرون الفتاوى والأحكام على الآخرين، وهذا يدعونا لأن نفهم خطورة الفتوى ومعرفة من يحق لهم أن يتصدوا لها.

فالفتوى في اللغة تعنى إجابة السائل عن مسألته، أما في الاصطلاح، فهي بيان الحكم الشرعي في نازلة من النوازل جواباً لسؤال سائل.

وخطورة الفتوى تنحصر في أنها توقيع عن الله في بيان الحكم الشرعي، لذلك كان سلف الأمة يكرهون التسرع فيها، ويود أحدهم أن يكفيه صاحبه هذه المهمة، روى أبو إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب، ﷺ، أنه قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى»[1].

وحكي عن أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، أنه قال: «سمعت أبا حنيفة يقول: لو لا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعلي الوزر»[2].

من هنا يتضح دور المفتي في المجتمع الإسلامي، لأنه يظهر في فتواه حكم الله

(1) الفقيه، 350/2.
(2) المصدر السابق، 356/2.

تعالى عندما يقول للمستفتي: هذا حلال، وهذا حرام.. والمفتون كما وصفهم ابن القيم: «هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء» [1].

ومن هنا كانت الفتوى فرضاً على الكفاية، إذ لابد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولايحسن ذلك كل أحد، فوجب بأن يقوم به من لديه القدرة؛ لأن من سئل عن الحكم الشرعي من المؤهلين للفتوى يتعين عليه الجواب؛ لأن كتمان العلم لايجوز، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (آل عمران:187).

وقال ﷺ : «**مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثم كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[2].

قال صاحب نهاية المحتاج: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين، ودفع الشُّبه، والقيام بعلوم الشرع، كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بالقضاء والإفتاء للحاجة إليهما»[3].

لذلك كان على من يتصدى للفتوى أن يكون على علم، وتقى، وصلاح، وعفة، حسن الطريقة والسمعة، حليماً، مشاوراً لغيره، ومجال الفتوى واسع الباب، يشمل العقائد والفقه والخلاف، وأن يكون واسع الإطلاع وذلك لتحصيل المصالح العامة والخاصة للأمة، مستعيناً بأهل الخبرة والرأي في النوازل المعاصرة ليستوعب

(1) الأعلام، 10/1.
(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ماجاء في كتمان العلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
(3) 216/4.

الأقضية المستجدة والحوادث الناشئة التي تعرض للناس وتقع لهم، وأن يكون مسلكه في الفتوى مبنياً على الدليل ومقاصد الشرع، مع الأخذ بالاعتبار التيسير على الناس، فإن الفقيه الذي يعسر على عباد الله أمر دينهم ودنياهم ليس بموفق، وإن المفتي الذي يشدد على الناس في أفعالهم وتصرفاتهم مشدد من غير فقه، وليس الفقه في التشدد بل الفقه في التيسير الذي يوافق قصد الشارع، قال الثوري، رحمه الله: «ليس الفقه في التشديد، وإنما الفقه في الترخيص عن ثقة، فإن التشديد يحسنه كل أحد».

وقد كان ﷺ يوصي الصحابة الذين بعثهم للإفتاء والحكم بين الناس، بأن ييسروا ولايعسروا، فمن ذلك قوله: « **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[1]، وقوله: «**إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر**».

والقواعد الفقهية الموافقة للكتاب والسنة تنص على اعتماد التيسير على الناس، فهناك قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة: (الضرر يزال)، كل ذلك من أجل رفع الحرج عن الأمة.

ولكن ليس في كل أمر أو حكم يطلق التيسير، وإنما يكون التيسير بشروط، منها:

1- أن يكون قصد الشارع إلى التيسير، أما إذا ظهر قصد الشارع في التشديد، بمعنى أن الأمر مقصود منه الزجر والردع مثلاً، فإن التيسير معه يؤدي إلى عدم الزجر ويضعف الردع، كما أنه ليس المراد من التيسير هو دفع الناس إلى التساهل والتفريط بأحكام الدين وأخلاقه وثوابته، بل المقصود هو رفع الحرج عنهم وتشجيعهم إلى الالتزام بأحكام الشرع.

(1) أخرجه البخاري.

2- وجود المشـقة المعتبرة في التخفيف والتيسير، لأن التيسـير إنما تجلبه المشقة، إذ المشقة تجلب التيسير، بمنطوق القاعدة الفقهية، وليست مشقة تستحق التيسير لأجله، فالمشقات العادية التي لاتنفك عنها العادة أو العبادة لاتجلب التيسير، والمشقة التي تنفك عنها العبادات والعادات فالأولى فيها أن لاتجلب التيسير. وعلى هذا يمكن اعتبار المشقة قسمين:

الأول: مشقة جرت العادة بين الناس أن يتحملوها وعلى أن يستطيعوا المداومة عليها، كالمشقة الحاصلة بالصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف الشرعية، فإنها مشقات يمكن احتمالها، ويمكن الاستمرار عليها، وهذا النوع من المشقة مشروع، والتكليف به واقع، وليس المقصود منه الإعنات، بل جلب المصالح، ولا اعتبار فيه من مشقة، لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة متحملة أدناها رياضة النفس على ترك الممنوع للأخذ بالمشروع، ولو كانت كل التكاليف يسراً خالصاً لم يوجد عصاة ومخالفون .

وليس المقصود من هذا التكليف إعنات الناس، بل تحقيق مصالحهم وما فيه خيرهم في حياتهم وبعد مماتهم[1].

قال ابن عبد السلام: «وقد علمنا من موارد الشيء ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل ألم ربما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح»[2].

(1) أبوزهرة أصول الفقه، ص 305.
(2) قواعد الأحكام، 32/1.

وهذا النوع من المشقة ليس هو النوع الذي يقتضي التخفيف، فهو ليس من مشمولات هذه القاعدة.

الثاني: المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لاتمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء، وهذا لايجوز التكليف به شرعاً، وهو غير واقع لتنافيه مع مقاصد الشرع، وهذه المشقة هي التي تقتضي التيسير.

يتبين لنا مما سبق أن الإفتاء له دور كبير في توجيه الأمة، أفراداً وجماعات، في أمور الدين والفكر والثقافة والاجتماع، فإذا كانت الفتاوى تصدر من أهل العلم الراسخين الذين يتصفون بالورع والتقوى فإن أثر الفتوى يكون إيجابياً على الأمة، ويسود فيها التسامح والتعايش السلمي واحترام بعضهم، أما إذا كانت الفتوى تصدر من المتعالمين الذين ينزلون النصوص في غير منازلها أو يحملونها مالاتحتمل، أو يفسرون النصوص القرآنية والنبوية تفسيراً خاطئاً فإنهم ولاشك يوقعون الأمة في الحرج، بل عن التفسيق والعنف والتطرف سوف يسوء المجتمع ويكون من آثار ذلك التعصب المذهبي والتحزب الطائفي، وهذا من أخطر الأمراض التي توهن الأمة وتنشر بينها الشحناء والبغضاء، كما يترتب على ذلك اللجوء إلى القوة لتحقيق المبادئ والآراء التي يؤمن بها من يحمل فكراً متطرفاً.

والذين يقومون بهذه الأعمال يعتمدون على السرية في التخطيط والتنفيذ، ومن أبرز الأمور التي يستندون إليها والفتاوى التي يعتمدون عليها هي تلك الأمور المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والحكم بغير ما أنزل الله، ولاريب أن

هذه الأمور من ركائز الدين التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، إلا أن فقه هذه الأحكام ووضعها في مكانها شرعاً هو الذي يحتاج إلى العلماء الراسخين الذين ينزلون النصوص على الوقائع ويعرفون مقاصد الشرع ومراد النصوص ومصلحة الأمة.

وقد ابتليت الأمة في كثير من بلدانها بصغار ادعوا العلم، وتعالموا، وأفتوا بغير علم وفهم للواقع، وبعلماء سلطة يلوون أعناق النصوص لتوافق هوى الحكام، بل إن بعض أقوالهم وتصريحاتهم وفتاواهم فيها استفزاز لمشاعر العامة، فلا هؤلاء أصابوا، ولا أولئك أحسنوا، وكلا طرفي الأمر ذميم، كما قال القائل:

ولاتغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وإذا كانت هذه المسائل الثلاث التي مر ذكرها هي من أغلب الأمور التي يدور حولها الكلام وتدفع الجهلاء إلى التطرف والعنف والتكفير والتفجير، فإنه يحسن أن نبين الفقه الذي نراه صواباً فيها وفقاً لنصوص الكتاب والسنة وما عليه العلماء الربانيون.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقابة اجتماعية، يقوم بها الأفراد، أو المجتمع، بحسب الحال، أو رقابة إدارية تنظمها الدولة من أجل المصلحة العامة، وتحقيق الخير والعدل، ودفع الضرر والشر عن المجتمع .

دل الكتاب والسنة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاءت دلالة القرآن على مشروعيته بأساليب متنوعة، فمرة يأمر به أمراً صريحاً، وتارة يجعله من صفات المؤمنين، وأنه من أسباب حصول الخير لهذه الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:104)، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ (التوبة:71)، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران:110).

تبين هذه الآيات وغيرها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمر لابد من القيام به، وأنه المقياس بين المؤمن والمنافق، وأن التقصير في ذلك سبب لغضب الله ولعنته، وأن القيام به سبب من أسباب نصر الله للمؤمنين، وأن صلاح الأمة وخيريتها منوط بالقيام به.

هذا وقد دلت السنة المطهرة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَستطعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[1].

وقوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ فَتَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[2].

ويظهر لنا من هديه ﷺ أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك من الإيمان، وأن أقله الإنكار بالقلب، كما بين أنه إذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يوجد فيهم من يحتسب في ذلك، فإن البلاء والشر سينزل بهم جميعاً، ولا يقتصر على من ارتكب الإثم والمخالفة الشرعية ظاهراً.

(1) أخرجه الإمام أحمد ومسلم والأربعة، من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد، رضي الله عنه.
(2) أخرجه الإمام الترمذي، عن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن تبليـغ الإسـلام، عقيـدة وشـريعة، آداباً وأخلاقـاً، يـدخل في مفهـوم الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك كان من حكمة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توقي نزول العذاب، وطلب الرحمة من الله، لأن المعاصي الظاهرة، والمجاهرة بانتهاك الحرمات، وفعل المنكرات، من أعظم الأسباب التي تجعل الله عز وجل ينزل العذاب على العاصين، وينتقم من المجاهرين، ويستأصل الكافرين، وقد جرت سنة الله في خلقه بذلك.

قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (المائدة:78-79).

ويظهر جلياً من النص القرآني، أن الله غضب على بني إسرائيل ولعنهم في الزبور والإنجيل، فقد لعن داود عليه السلام من اعتدى منهم في السبت، أو لعن العاصين منهم عامة، وكذلك لعنهم عيسى، عليه السلام، وسبب ذلك اللعن هو تماديهم في العصيان وإمعانهم في الضلال، وتمردهم عن طاعة الله، وزيادة ظلمهم، وفسادهم وعدوانهم، فقد كانوا لاينهى أحد منهم أحداً عن منكر يقترفه، مهما بلغ من القبح والشناعة، ومن المعلوم في دين الله أن النهي عن المنكر علامة الإيمان، وسياج الآداب والأخلاق، وحارس الفضيلة، وقامع الرذائل والفساد.

ومع هذا، فإن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يكون صاحب ولاية، أو موظفاً معيناً لذلك، أو كان الأمر يتعلق بإنقاذ إنسان من هلكة وهو قادر ولايلحقه أذى، وهذه مسائل تحتاج إلى فقه شرعي وفهم دقيق؛ لأن من يكون عنده

تطرف وتشدد يدفعه إلى العنف هو ما يراه من المنكرات لكنه لايفهم كيف ينكرها وما هو الواجب الشرعي عليه، فإنه قد يكون في واقع الحال ممن يجب عليهم الإنكار في القلب، ولكنه ينكر باليد أو بالقول، فإذا فعل ترتب على فعله أو قوله مفسدة كبيرة في الدين والدنيا.

وقد ذكر أهل العلم حالات يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين:

1- الحكام ومن ينتدبهم ولي الأمر، لأنهم مكلفون شرعاً بالولاية ووجوب الطاعة لهم بالمعروف، وهم الذين بيدهم القوة ولهم التمكين شرعاً وقانوناً، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (الحج:41).

2- من يكون في موضع لايعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، ولايتمكن من إزالة المنكر غيره، كالزوج والأب، وكذلك كل من علم بقبول قوله، وطاعة أمره إذا أمر، أو نهى، لمكانته العلمية أو الاجتماعية، أو لغير ذلك من دواعي القبول، قال النووي: «ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضوع لايعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو،كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في معروف» [1] أو كان عنده من القدرة والأهلية في المناقشة والمجادلة، فإنه يتعين عليه؛ لأن ذلك من النصيحة في الدين، وكل من ترك ما يلزمه فعله بلاعذر وجب الإنكار عليه، قال ابن العربي: «وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال،

(1) مسلم على النووي، 23/2.

أو عرف ذلك منه» [1].

قال إسحاق: قلت لأبي عبدالله – يعني الإمام أحمد بن حنبل – «متى يجب عليّ الأمر؟ قال: مالم تخف سوطاً ولاعصاً» [2].

– ويكـون الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر واجبـاً متعينـاً علـى غـير المحتسـب المنصوب له، وذلك عند ما يتعلق الأمر بإنقاذ روح من هلكة وهو مستطيع ولايلحقه أذى من ذلك، كمن يرى إنساناً يعتدي على إنسان وبيده سلاح، فإذا لم ينزع السلاح منه فإنه سيقتله وهو يستطيع نزع ذلك السلاح فإنه يتعين عليه نزعه، وكذلك دفع كل صائل عن نفسه أو عن إنسان آخر، لأن هذا من التعاون المطلوب شرعاً المعروف الذي تستحسنه الشريعة، وتركه يعد قبيحاً شرعاً وطبعاً[3].

– كـذلك يتعـين الاحتسـاب في الإنكـار بالقلـب؛ لأن ذلـك أضـعف الإيمـان، ولايقبل من أحد دعوى أنه لم يستطع الإنكار في قلبه، قال ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَستطعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[4].

فمن لم ينكر في القلب فإنه لا إيمان فيه، لأن علم القلوب لايطلع عليه إلا الله، ولذلك أصبح الإنكار في القلب متعيناً.

وهناك جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى الاحتساب، ومن أهم هذه الشروط: العلم، فإنه يجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بما

(1) أحكام القرآن، 293/2.
(2) المسائل، 315/2.
(3) أحكام القرآن، 293/2.
(4) سبق تخريجه.

يأمر به، وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لايحل له النهي عما يراه، ولا الأمر به، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر:9).

قال ابن جزي: «فأما المحتسب فله شروطه، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، قادراً على الاحتساب، عالماً بما يحتسب فيه، وأن يأمن أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤول نهيه إلى قتل نفس، وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف نافع»[1].

والمراد بالعلم هنا، علم المحتسب بما يأمر به، أو ينهى عنه، وذلك حسب وظيفته، فإن العلماء عندما اشترطوا في المحتسب أن يكون عالماً بأحكام الشريعة، فإنه محمول على أن المأمور بفعله معروف في الشرع، والمنهي عنه منكر مجمع على إنكاره شرعاً، وهذا لايتأتى إلا عن من هو عالم بأحكام الشريعة، أما المحتسب الذي يكلف بالإشراف على الآداب العامة، أو الأمور الصحية، أو النظافة، أو شؤون الأسواق، فيشترط أن يكون عارفاً بأصول وظيفته، فاهماً لحدود اختصاصه، وفقاً للنظام المعمول به.

وأن يكون المحتسب معيناً من قبل ولي الأمر، أو ممن يفوضه، مأذوناً له، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ،والذي يظهر بعد الإطلاع على أقوالهم، أن الأمر يحتاج إلى تفصيل: فإنه من حيث التنظيم، وتعيين المحتسبين حسب اختصاصهم، ونوع العمل الذي يقومون فيه، وصفة الضبط التي يقومون بها، ومدى حجية أقوالهم، ومحاضرهم، وإلزامهم للمخالفين بدفع الغرامات، فإنه لابد أن يكون مأذوناً

(1) القوانين الفقهية، ص 368.

له، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأمر بالمعروف الظاهر تركه، أو النهي عن المنكر الظاهر فعله، وهو مستطيع من غير أن يلحقه ضرر، أو يترتب عليه مفسدة أكبر، فهذا لايحتاج إلى الإذن، لأن آحاد المسلمين مطالبون أصالة بالأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر، قـــال تعـــالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (التوبة: 71).

والذي يترجح عندنا إنه لابد من الإذن، وخصوصاً في هذا الزمن، سيما في الأمور التي تتعلق بالشؤون العامة حتى يكون هناك ضبط لها، ويمنع التعدي بغير حق، وأن يحال بين المتهورين وبين ما يثير الفتنة والفوضى في المجتمع، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس أمراً يحسنه كل أحد، بل لابد من المستطيع الخبير العارف بالأحوال وتقدير المصالح واختيار الوقت والعبارة والكيفية المناسبة وإنزال الأمر منـزلته الشرعية؛ لأن تجاوز الحدود الشرعية والأصول المرعية يجلب على المجتمع الشر والعنف والفوضى واستباحة الداء، لذلك يجب على المسلمين أن يكونوا أولى من غيرهم في الرجوع إلى أصحاب الاختصاص والعمل من خلال مؤسسات معروفة وموثوقة وظاهرة؛ لأن مثل هذا هو الذي يشيع في الناس الثقة، والانقياد للأوامر، والالتزام بالنظام والسمع والطاعة، نعم ذلك ومع ذلك لاننكر أن فشو المنكرات وظهور أهل الفسق بكل حرية لممارسة منكراتهم بينما يضيق على أهل الصلاح، ودعاة الفضيلة، يدفع من يكون متسرعاً لارتكاب بعض الحماقات التي تسيء إلى الدين والمتدينين، ومن هنا يتحتم على الدول والمجتمعات أن تعالج الأسباب كلها معالجة دينية وقانونية واجتماعية وأخلاقية، وأن يكون

التعامل مع الجميع وفق معايير محددة ومتساوية وعادلة، لكي نتجنب مظاهر التطرف والعنف.

**- الجهاد:**

أما الجهاد فهو ذروة سنام الإسلام، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، ﷺ، قَالَ: في حديث طويل «... **رَأْسُ الأَمْرِ الاْسْلاَمُ، وَعُمودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[1].

وحقيقة الجهاد في سبيل الله هي العمل على إعلاء كلمة الله في الأرض بكافة الوسائل المادية والمعنوية، وإقامة موازين العدل والأمن في المجتمعات البشرية؛ لأن الصراع بين الحق والباطل لاينتهي، ولابد من مقاومة الشر والطغيان في مختلف العصور.. والجهاد مشروع حتى في الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (آل عمران:146).

ويتعين الجهاد في حالات ثلاثة :

1- إذا التقى الزحفان وتقابل جيش المسلمين وجيش غير المسلمين فإنه يجب

(1) أخرجه الإمام الترمذي في سننه بلفظه، وقال: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النبيّ في سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئَاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**، ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ اللَّيْلِ**، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ**﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: **رَأْسُ الأَمْرِ الاْسْلاَمُ، وَعُمودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ** . ثمَّ قَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ**، قَالَ: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا** . فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمّك يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إلاَ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

القتال على من حضـــر المعركة ويحرم عليه الانصـــراف، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ (الأنفال:45)، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:15-16).

2- إذا هاجم العدو بلاد المسلمين وجب عليهم القتال دفاعاً عن الوطن، لأن مقاتلته من مدافعة الظلم وحماية الأموال والأعراض .

3- إذا دعا ولي الأمر إلى الجهاد والنفير العام فإنه في هذه الحالة يجب على من دعي أن يجاهد، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التوبة:38-39).

ويكون ذلك عندما يقع العدوان على البلاد، وقد شرع الله عز وجل لنا رد المعتدين قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:190)، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾، لأن هذا من رفع الظلم والاضطهاد عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج:39)، ولكن يجب أن يكون ذلك تحت راية شـــرعية ويدعو لها الحاكم

الشـــرعي، ولأن من أهداف الجهـــاد هو إعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة الحق والعدل بين الناس، وجعل الحاكمية لله وحده، فلا يهتدى إلا بهـــدي الله، ولا يحكم إلا بشريعته، ولهذا لايكاد يذكر القتال أو الجهاد إلا مقروناً بســـبيل الله، تفريقاً بينه وبين القتال، أو من أجل الثارات والأطماع الدنيوية وحب السيطرة والاستعباد، فالإسلام لايريد من القتال إبادة الحرث والنسل ونشر الخراب والدمار، بل إن من أهدافه إسعاد البشرية وهدايتها، ونشر الأمن والرخاء فوق ربوعها، لذلك لم يكن الجهاد بالقتال بالنفس بل بالمال واللسان، وقد أعظم الله الثمن للمجاهدين بالأنفس والأموال قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة:111).

ولاريب أن للجهاد مكانة عظيمة في دين الله، ولكن لابد لمن أراد الجهاد أن يعد العدة ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴾ ولابد من الثبات والطاعة لولي الأمر وترك النزاع والخلاف مهما كانت النتائج، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال:45-46).

كما يجب على المجاهدين أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام ويلتزموا بشريعة خير الأنام في التعامل مع من يواجهون، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر على الجيش أو السرية أميراً أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال له: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا**

**تَغْدِرُوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»**[1].

وفي وصية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، ﷺ، لجنده: «ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ولاتقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً...»[2].

ومع وجود هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، التي تبين أحكام الجهاد، وأنه تحت راية شـــرعية، ووجود ولي أمر يدعو له على حسب ما يحقق مصالح الإسلام والمسلمين، إلا أننا نجد من أبناء المسلمين من يتجرأ على الأحكام الشرعية فيفسر النصوص القرآنية بحسب الهوى والرغبة، ويضع الأمور في غير محلها، وينزلها في غير منزلها وهو ما ينتج عنه تكفير ثم عنف وتفجير، تستحل فيه السرقة بحجة أن الأموال لمحاربين أو مرتدين والمحارب والمرتد مهدر الدم والمال، وتزهق فيه الأرواح والأنفس لذات الحجة، والنتيجة دمار في الممتلكات العامة، وإتلاف لأموال مصونة، وإزهاق لأنفس معصومة، وكل ذلك باسم الجهاد، وهذا نتيجة للجهل في فهم الأحكام، نعم الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ولاينبغي لأيّ مسلم

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الفصل الثاني، عقوبة المحاربين وقطاع الطرق عن ذلك في مسألة التمثيل في القتل، ونص الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير.

(2) أحكام القرآن، 1/ 104 ، وفي المدونة أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ووصى له بعشرٍ، وأخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ.

أن يهون من أمر الجهاد والمجاهدين أو يصفهم بأنهم مخربين، أو يصف الجهاد بأنه رغبة في سفك الدماء ومصادرة حقوق الآخرين، لأن الجهاد الحق والمجاهدين الملتزمين بأحكام الشريعة في أمور الجهاد لايمكن أن يقع منهم دمار للمتلكات العامة أو قتل للأبرياء، إنما يقع ذلك من الذين لايفهمون فقه الجهاد في دين الله، فيقع منهم مايقع، ويستقل للإساءة إلى شعيرة الجهاد، وإلى الصادقين من المجاهدين، لذلك لابد من التوعية الهادئة بأحكام الجهاد وشروطه؛ لأن الالتزام بها من أسباب النصر والتمكين.

## - الحكم بغير ما أنزل الله:

أنزل الله شريعته على هذه الأمة لتتحاكم إليها إذا اختلفت أو تنازعت، ومن يحكم بين المتخاصمين ليس له أن يحكم فيما يخالف شرع الله، سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين، وأشد من ذلك من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، وعلى هذا فإنه لايجوز القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بل يجب أن تكون القوانين المدنية والعقابية مستمدة من شريعة رب العالمين.

إن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل التي بحثها العلماء قديماً وحديثاً، وخلاصة أقوالهم في هذه القضية تنحصر في ثلاثة أمور:

1- أن من ترك الحكم بغير ما أنزل الله بدعوى عدم صلاحيته أو جحداً له، أو استخفافاً به أو تخطئة له فهذا مرتد عن الإسلام.

2- أن من يحكم بغير ما أنزل الله لأجل هوى في نفسه فإن ذلك معصية

لاتخرجه عن الإيمان، ما دام يعتقد أن شريعة الله أعدل وأكمل.

3- أن من ترك الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه، أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر[1].

قال الشيخ مُحَمَّد العثيمين، رحمه الله: «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملّة... ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم». [2]

(1) التحرير والتنوير، 212/6.
(2) الفتاوى والرسائل، 143/2.

# العلاج

إن ظاهرة التطرف والعنف، التي ظهرت بين المسلمين، لها أسباب كثيرة، ولابد من معالجة هذه الأسباب لنقضي على مظاهر التطرف في العالم الإسلامي أو على الأقل الحد منها، حيث إن الإسلام يدعو إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن على أساس الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية.

ولعلاج هذه الظاهرة صور متعددة بناء على معرفة دوافع التطرف والعنف؛ فمن صور العلاج:

1- **فتح باب العفو لمن يرغب في العودة إلى الطريق القويم** والتخلي عن جماعات التطرف، والحوار مع هذه العناصر حواراً علمياً هادئاً يراعي العوامل الثقافية والدينية والشخصية عند هؤلاء، حتى يكون للحوار ثمرة.

2- **تقوية دور المؤسسة الدينية**، لأن الدين هو العنصر الأساسي في توجيه الناس إلى جادة الخير وحمايتهم من الشر؛ ويتمثل هذا الدور في الأمور الآتية:

أ – الاهتمام بموضوع الإفتاء الشرعي؛ لأن وظيفة المفتي تعد من إحدى الأدوار التي أسهمت في تجاوز المجتمعات الإسلامية لأزمات حضارية كبرى، ومشاكل اجتماعية طاغية، فكانت الفتوى الأمينة التي ينشد صاحبها الحق والعدل ومصلحة الأمة، ومازالت، هي المدخل الأمثل للتعامل مع النوازل ومعطيات العصر والواقع.

ب – ومن مهام المؤسسة الدينية الوعظ والإرشاد، والتي يعد المسجد ميدانها الرئيسي، الذي لاينكر أحد دوره الكبير في التأثير على العامة والخاصة، ومن البديهي أنه كلما كان إمام المسجد أو خطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كان

تجاوب الناس معه أقوى وأسرع وأكثر فاعلية، ولكي تكون المساجد مراكز إشعاع ديني وثقافي وحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً وخبرة في واقع الناس، لأنهم يتولون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينبغي أن يكون ذلك بالطرق المنهجية التي بينتها الأحكام الشرعية، كما سبق الإشارة إلى شيء من ذلك فيما سبق.

جـ- يجب على المؤسسة الدينية تأصيل وبيان منهج الوسطية، ومعالجة الغلو والتطرف والتعصب المذهبي بالحوار العلمي الرصين البعيد عن الاستفزاز أو الاحتقار، أو احتكار الحق، مع تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، ولابد في ذلك كله من إخلاص العمل لله.. ومن مظاهر الإخلاص، الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، والعزوف عن مكامن الفتنة وزلة الأقدام، والرغبة في نصرة الحق لذات الحق، وحسن الظن بالمسلمين، والتماس العذر لهم، وغير ذلك من الأمور التي تعمل على جمع الكلمة وإشاعة الألفة والمحبة والاحترام بين المسلمين، وبيان حرمة الدماء وعدم الاستهانة بها، وبيان خطورة الإقدام على تكفير الحكام والمجتمعات لمجرد وجود بعض المعاصي.

**3- الإصلاح الداخلي**: والمقصود به تحسين الأوضاع الداخلية في كل بلد، ويتمثل ذلك في إعطاء الحرية للعمل الدعوي، وعدم ملاحقة من يدعو بالوسائل المشروعة ووفق المصلحة العامة، ومن ذلك:

**أ - إصلاح أنظمة الحكم وترشيدها:**

وذلك بوضع الأنظمة والقوانين التي تتفق مع أحكام شريعة الله، ودعوة الحكام إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم وضع القوانين التي تخالفها مخالفة صريحة، وعدم التفرقة والتمييز بين أفراد الشعب الواحد، والابتعاد عن التعسف والاستبداد، وعلى الأجهزة الأمنية أن تكف عن تعذيب الأبرياء ومصادرة الحريات واستعمال

العنف ضد دعاة الإصلاح، فالتطرف والعنف ليس سببه فقط هو الطرح المتشدد أو الفهم والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، وإنما هناك عوامل أخرى تساهم فيها الدول وبعض المجتمعات والمؤسسات والاتجاهات الفكرية والثقافية، التي تستفز الشباب المتدين في أسلوبها في الطرح والممارسة، فإقصاء الإسلام وقيمه في بعض الدول عن مجال الإعلام والثقافة والفكر وعدم إشراك دعاة الإصلاح من المتدينين في تلك المناشط، بل إن النظرة للدين الإسلامي عند كثير ممن يتولون مؤسسات رسمية ثقافية وإعلامية وتربوية هي نظرة عدم الصلاحية، وعدم الاقتناع بقيمه وأحكامه حتى وصل الأمر عند بعضهم إلى تحقير المتدينين المتمسكين بالإسلام والداعين إلى تحكيمه، كل ذلك يولد في نفوس كثير من الشباب نزعة الغلو والتطرف والإقدام على التكفير والتفجير، لذلك لابد من الإصلاح الشامل، والتطهير العام.

**ب- معالجة الفقر والحرمان:**

وذلك بالعمل على توزيع الثروات الوطنية بالعدل والإنصاف ومحاربة نهب المال العام، والعدالة في الوظائف والأعمال وعدم التمييز فيها على أسس طائفية أو عرقية أو حزبية، كذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجانب المالي، وإخراج الزكاة والعمل على جمعها وتوزيعها على مستحقيها، وتوفير الرعاية الصحية، والتعليم للمحتاجين، ليشعر كل فرد في المجتمع بالحرية والحياة الكريمة.